

## فقه العبادات - مالكي

1 - سنة مؤكدة عند الحاجة إلى الماء في حق من تلزمه الجمعة ( تلي صلاة الكسوف بالتأكيد ) كما يسن تكرارها في أيام لا في يوم واحد إن تأخر المطلوب بأن لم يحصل أو حصل دون الكفاية